الطبيعة القانونية لرهن الحقوق المعنوية في القانون الاردني دراسة مقارنة

الاستـلام: 28/ 05 /2025
التحكيم: 21/ 06 /2025
القبـــول: 22/ 06 /2025

بتول سلطان المعايطة[1،*]

© 2025 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2025 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

استاذ مساعد ، دكتوراه قانون خاص، جامعة الاسراء، عمان، الاردن
* عنوان المراسلة: Batool.al-maaiteh@iu.edu.jo

الطبيعة القانونية لرهن الحقوق المعنوية في القانون الاردني دراسة مقارنة

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الطبيعة القانونية لرهن الحقوق المعنوية في القانون الأردني ولعل بحث هذا الموضوع يتميز بأهمية خاصة لكون الحقوق المعنوية تنطوي على شقين شق أدبي و شق آخر مالي مما يجعل رهنها في ظل وجود هاذين الشقين ذا طبيعة خاصة و تتعاظم أهمية هذا الموضوع في ظل اصدار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018 إذ بات من الضروري الوقوف على طبيعة هذا الرهن رهناً تأمينياً كان أم حيازياً أم رهناً بالإشهار. وخلصنا بالبحث إلى مجموعه من النتائج و التوصيات على النحو التالي لم يلغ المشرع الرهن الحيازي للمنقول إلا إنه استحدث نظاماً قانونياً جديداً لرهن المنقولات رهناً مجرداً من الحيازة يوائم طبيعة الحقوق المعنوية،نظراً لطبيعتها الخاصة يتمثل بالرهن بالإشهار وذلك بقيد الرهن بالسجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية و يستطيع الغير من خلاله العلم بوجود الرهن و عقد ندوات وورشات عمل لتوضيح هذه الفكرة الجديدة المتعلقة بالرهن بالإشهار التي تم استحداثها.

الكلمات المفتاحية: ***الحقوق المعنوية، الرهن بالإشهار، الرهن المجرد من الحيازة***

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

The Legal Nature of Mortgaging Moral Rights in Jordanian Law, a Comparative Study

(1,*)

Abstract:

This study dealt with the Legal nature for the maintenance of moral rights In Jordanian law, consideration of this subject is of particular importance. Because moral rights have two parts, one literary and one financial, which makes the pawn in the presence of these two segments special The importance of this issue is growing with the promulgation of the Security of Rights in Movable Property Act No. 20 of 2018 It has become necessary to determine the nature of this mortgage subject to insurance, possessory or publicity.

We concluded by examining a set of conclusions and recommendations as follows. The legislator did not cancel the transferee's possessory mortgage but introduced a new legal regime for the mortgage of transferees subject to a no possession that harmonized the nature of moral rights. In view of its specific nature, the mortgage is made public by placing the mortgage on the electronic record prepared for this purpose. Others can learn about the existence of the mortgage and hold seminars and workshops to illustrate this new idea of the mortgage with regard to publicity that has been developed.

Keywords: *Moral rights ,publicity mortgage, possession-free mortgage*

(1) Master Student, International Development, Sana 'a University, Sana 'a, Yemen
* Corresponding Email Address: kahlanalshujaa8@gmail.com

المقدمة

تعتبر الحقوق المعنوية أثر لتطور المجتمع الاقتصادي والتجاري وإن كانت الفكرة القديمة تقوم على تقسيم الأموال إلى عقارات و منقولات مادية إلا أنه و نتيجة لهذه التطورات ظهرت المنقولات المعنوية لذلك لابد من الاهتمام بهذه الحقوق لمواكبة التطورات فهي من أهم عوامل التقدم العلمي والتكنولوجي.

ولما كانت هذه الحقوق ذات قيمة عالية ولدت الرغبة لدى صاحبها الاستفادة منها فيعد رهن الحقوق المعنوية من أقوى طرق الضمان للوفاء بالدين نظراً لقيمتها المادية و مكانتها في الاقتصاد إلا أنه من الموضوعات المستحدثة التي لم تحظ بالدراسة.

نظراً للطبيعة القانونية التي تتمتع بها الحقوق المعنوية فهي تصلح لأن تكون محلاً للرهن فهي عبارة عن خليط حيث تتكون من جانبين وهما الحق المالي و الحق الأدبي، فالحق المالي هو فقط الذي يصلح أن يكون محلاً للرهن فهي حقوق ذات قيمة مادية يمكن تقييمها بالنقود و يصح أن تكون محلاً للعلاقات القانونية.

ونظراً لعدم وجود نظام قانوني يعالج رهن الحقوق المعنوية بالرغم من أهميتها و قيمتها المادية، و لما كانت الحقوق المعنوية عصيّة على الرهن باعتبارها منقولات غير مادية يتعذر تجرد الراهن من حيازتها فذلك يشكل حاجز أمام الاستفاده منها، مما أدى إلى البحث عن طريقة جديدة تلائم الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الحقوق المعنوية.

انطلاقاً من ذلك فقد استحدث المشرّع الأردني نظاماً قانونياً للرهن المجرد من الحيازة يكتفي بالإشهار بالسجل الإلكتروني المعد لذلك حيث صدر قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة حيث استحدث هذا القانون فكرة جديدة لرهن المنقولات دون حيازة

وتكمن مشكلة الدراسة في نقص وغموض تشريعي بالنصوص القانونية التي عالجت مسألة اشهار الرهن في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية استحداث الرهن للحقوق المعنوية بطريقة الإشهار لتتناسب مع طبيعتها القانونية المختلفة عن المنقولات المادية فلا مجال لتطبيق قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية فالمالك لا يستطيع أن ينقل أكثر مما يملك فاستعاض المشرع عن هذه القاعدة بالإشهار نظراً للطبيعة الخاصة للحقوق المعنوية

ويثير موضوع البحث العديد من التساؤلات و منها على سبيل المثال :ما مفهوم رهن الحقوق المعنوية ؟ كيف يتم رهن الحقوق المعنوية في ظل غياب قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية ؟ ما هي الطبيعة القانونية لرهن الحقوق المعنوية هل يعتبر رهناً تأمينياً أم رهناً حيازياً؟

وعليه سنقوم في هذه البحث على إعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن حيث سنتعرف على مضامين النصوص القانونية و التعرف على مراميها و أبعادها بعمق، و أيضاً الأحكام القضائية ذات العلاقة بهذه الدراسة و تحليلها و بيان مدى انسجامها مع النصوص القانونية من خلال فهم عميق لمحتواه و التطرق لبعض الآراء الفقهيه إن وجدت و كان لها ضرورة، وإلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى، فهذه المنهجية تساعد بوصول أكبر قدر من المعرفة للباحث.

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

المطلب الاول : تعرف الرهن قانوناً

يعد الرهن أفضل من التأمينات الشخصية لضمان استيفاء الدائن لحقه نظراً لاعتباره من التأمينات العينيه، وعليه فيعتبر الرهن من التأمينات العينية التي تحفظ حق طرفي العلاقة العقدية فتضمن للمرتهن الحصول على حقه و بذات الوقت تساعد الراهن الحصول على السيولة من خلال احاطته بالثقةلابد بداية أن نتحدث عن أنواع الرهن التقليدية المتمثلة بالرهن الحيازي و الرهن التأميني المتبعه لرهن المنقولات المادية و العقارات وصولاً للرهن المتبع بالحقوق المعنوية ،وعليه سنقوم بتقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي

الفرع الاول : الرهن الحيازي

جاء في القانون المدني الأردني في المادة (1372) منه تعريف الرهن الحيازي حيث نصت على " الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين " ويقابلها نص المادة (1448) من لقانون القانون الاتحادي الاماراتي رقم (5) لسنة 1985 بإصدارقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 و المادة (1096) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

و عليه يتضح لنا من خلال التعريف الوارد بالقانون المدني الأردني أنه لم يميز بين وسيلة الرهن الحيازي و ماهيته، فالأصل أن الرهن الحيازي هو حق للمرتهن أما الاحتباس فهي وسيلة لتنفيذ هذا الرهن، بالإضافة إلى ذلك أنه لم يبين مصدر هذا الحق فالأصل أن مصدر هذا الحق هو العقد بين الراهن و المرتهن بالإضافة إلى خلو هذا التعريف من ميزة تتبع المرتهن للمال المرهون في أي يد يكون.

أما بالنسبة للتعريف الوارد بالقانون المصري فقد شابه الغموض فإنه خلا عن بيان ماهية الرهن الحيازي حيث عرفه بأنه عقد و قد أغفل أن العقد هو وسيلة إثبات الحق.

بينما القانون الإماراتي خلط بين وسيلة إثبات الرهن و ماهية الرهن فعرفة بأنه عقد و الأصل أن العقد هو الوسيلة لإثبات الرهن و مصدره فهو ليس عقد ، كما يشوبه القصور من ناحية الآثار المترتبة على الرهن فلم يتطرق إليها لا من قريب ولا من بعيد ، فقط اكتفى بالإشارة إلى أنه يتم احتباس المال بيد المرتهن أو العدل لحين الاستيفاء، إلا أنه لم يبين الحقوق المترتبة على الرهن بالنسبة للمرتهن.

فعرفه جانب من الفقه بأنه " عقد يلزم به شخص يقال له الراهن بأن يسلم إلى الدائن المرتهن نفسه أو إلى أجنبي يعينه العاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين و يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أية يد يكون " . (عبد الباقي ، 1954، ص214)

إلا أن هذه التعريفات لا تخلو من النقص ذلك أن التعريف الأول لم يوضح محل الرهن الحيازي أما التعريف الثاني فلم يبين ماهية الرهن و عرفه بأنه عقد و العقد بالحقيقة لا يعبر عن ماهية الرهن بل هو مصدره.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن التعريفات كانت تحوم حول هذا التعريف لكن دون أن تجمع العناصر التي يجب أن تكون متوفرة في تعريف الرهن الحيازي لذلك اعتقد أنه لابد من تعريف جامع مانع لكل عناصر الرهن الحيازي و موضح للآثار المترتبة عليه فاقترح بعد دراستي هذا التعريف " حق عيني تبعي يرد على العقارات و المنقولات ينشأ عن عقد بين الراهن و المرتهن يخول المرتهن سلطة حبس المال المرهون في يده أو يد عدل ضماناً

لدين على الراهن وذلك لحين استيفاء الدين بالتقدم على سائر الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء أو القيمة التي تحل محله، و في أي يد يكون ".

ثانياً : الرهن التأميني

نص القانون الأردني في المادة (1322) من القانون المدني على تعريف الرهن التأميني بأنه" عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ". ويقابلها نص المادة (1030) من القانون المدني المصري و المادة (1399) من القانون الاتحادي الإماراتي

و عليه يتضح لنا من خلال التعريف الوارد بالقانون المدني الأردني أنه خلط بين مصدر الرهن و أثر الرهن فالعقد هو مصدر للرهن و ليس جوهرة و الحق هو الاثر المترتب على الرهن، ذلك أنه يرد الرهن للدلالة على عدة معانٍ فقد يطلق على العقد منشئ الحق، وقد يقصد به الحق ذاته ، كما قد يطلق على المال المرهون ذاته. (العماوي ،2003، ص31)

و بالعودة الى التعريف الذي أورده القانون المدني الأردني فقد ذكر عبارة "مخصص لوفاء دينه " معنى ذلك أن هذا العقار مخصص فقط للدين المضمون بالرهن و هذا غير صحيح ذلك أن المال المرهون لا يخرج من ملك الراهن و بالتالي يبقى بالضمان العام للدائنين، على الرغم من أن الرهن التأميني يخول المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه بالأولوية إلا أن ذلك لا يمنع الدائنين العاديين من التنفيذ على المال المرهون و استيفاء حقهم من ثمن المال وفق ترتيب الأولوية.

كما أنه إذا نظرنا إلى حق الدائن في استيفاء حقه فقد حصره المشرع بثمن العقار إلا أننا لا نؤيد ذلك فقد يستوفي المرتهن حقه من الثمن في حال تم بيع العقار بالمزاد العلني و لكن ماذا لو هلك العقار قبل بيعه كيف يحصل المرتهن على حقه في هذه الحالة بالنظر إلى كون المشرع قد حصر حقه بثمن العقار، و عليه فاننا لا نتفق مع هذا التحديد ذلك أنه في حالة الهلاك فينتقل حق المرتهن إلى المال الذي يحل محله، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الأردني قد تجاهل بتعريفه للرهن التأميني المنقولات ذات الطبيعة الخاصة أي التي تخضع للتسجيل، لذلك فإننا لا نتفق مع تعريف المشرع الأردني.

أما بالنسبة لتعريف الرهن التأميني في القانون الاتحادي و القانون المصري فنجد أنهما تبنّا ذات التعريف بذات المصطلحات و عليه فنجد أن ذات الملاحظات التي ذكرناها سابقاً على تعريف الرهن التأميني في القانون الأردني تنطبق على تعريفه بالقانون الاتحادي و القانون المصري.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن التعريفات كانت تحوم حول هذا التعريف لكن دون أن تجمع العناصر التي يجب أن تكون متوفرة في تعريف الرهن التأميني لذلك اعتقد أنه لابد من تعريف جامع مانع لكل عناصر الرهن التأميني و موضح للآثار المترتبة لذلك فإنني اقترح بعد دراستي هذا التعريف " حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد شكلي بين الراهن و المرتهن ضماناً لاستيفاء دين على الراهن يرد على عقار أو منقول خاضع لإجراءات التسجيل، مع احتفاظ الراهن بحيازة المال المرهون، حيث يتمتع المرتهن بميزة التقدم على سائر الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء أو القيمة التي تحل محله، و في أي يد يكون ".

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

ثالثاً : الرهن المجرد من الحيازة

أشار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقول رقم (20) لسنة 2018 المنشور على الصفحه 2387 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2 إلى نوع جديد من الرهن حيث جاء بنص المادة (3/أ) من هذا القانون على أنه " تسري أحكام هذا القانون على المعاملات و العقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بإلتزام بترتيب حق ضمان على دين أو حق أو مال بما في ذلك : الرهن المجرد من الحيازة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون ".

كما جاء بالمادة (1/5) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير ".

وقد جاء بالمادة (1) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (15) لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد 46 مكرر(أ) بتاريخ 2015/11/15 " تسري أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكامه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات " .

كما جاء بالمادة (2) من ذات القانون " و يجوز للدائن المرتهن حيازياً شهر رهنه بالقيد في السجل على ألا يخل ذلك بنفاذ الحق تجاه الغير وفق أحكام القانون المدني ".

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة أن المشرّع الأردني استحدث نظاماً قانونياً جديداً لرهن المنقول لمواكبة التطورات الاقتصادية و الصناعية و الفكرية التي أسفر عنها ظهور منقولات معنوية تفوق قيمتها قيمة العقارات و المنقولات المادية فهي تشكل عصب التطور الاقتصادي، مما أدى إلى وجود الرغبة لدى مالكيها الاستفاده منها، فلم يعد الرهن الحيازي وكذلك الرهن التأميني ملائماً لهذه التطورات وذلك بسبب عدم موائمة أحكامها مع طبيعة الأموال التي يحضع لها الرهن المجرد من الحيازة أو الرهن بالإشهار.

و لوجود هذه الأسباب نجد أن الرهن التقليدي المتمثل بالرهن الحيازي و الرهن التأميني لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للحقوق المعنوية لذلك كان لابد من وجود نظام خاص لرهن هذه الحقوق فما كان إلا أن استحدث المشرّع الرهن المجرد من الحيازة.

و بالعودة إلى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أن المشرّع بنص المادة (3/أ) أشار إلى أنه " تسري أحكام هذا القانون على الرهن المجرد من الحيازة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون".

و بالعودة إلى المادة (6) من ذات القانون نجد وتقابلها المادة رقم (5) من القانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة و نجد أن المشرّع قد استعاض عن نقل الحيازة بالإشهار فلا يعني ذلك إلغاء للرهن الحيازي بل هو طريق بديل في حال تعذر نقل الحيازة بسبب الطبيعة الخاصة للمنقولات الخاضعة للرهن فإن الرهن المستحدث هو عبارة عن رهن المنقول بالإشهار.

وعليه فإنني أقترح تعريفاً للرهن المجرد من الحيازة بأنه " حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد شكلي بين الراهن(الضامن) و المرتهن (المضمون له) بموجب سند عادي أو رسمي ضماناً لاستيفاء دين على الراهن يتم بموجبه إشهار الرهن و قيده في السجل الالكتروني المُعَدّ لهذه الغاية وذلك ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليه والإستعلام عن الحقوق المترتبة على الضمانة بكل سهولة و يسر، و بالمقابل يتمتع المرتهن بموجبه بحق التقدم على سائر الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء أو القيمة التي تحل محله، و في أي يد يكون".

المطلب الثاني
التكييف القانوني لرهن الحقوق المعنوية

اختلف الفقه في تكييف رهن الحقوق المعنوية ويعود سبب الخلاف إلى الطبيعة المعنوية التي تتميز بها هذه الحقوق فمحور خلاف الفقه حول أي طائفة من الأموال يتم إدراجها هل تعتبر منقول مادي فتخضع لأحكام الرهن الحيازي أم تعتبر عقار و تخضع لأحكام الرهن التأميني، ولتوضيح ذلك سنبيّن الإختلاف الفقهي في تحديد طبيعة رهن الحقوق المعنوية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي

الفرع الاول : الاتجاه القائل باعتباره رهناً حيازياً

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن عقد رهن الحقوق المعنوية هو عقد رهن حيازي يخضع لما يخضع له من أحكام و يترتب عليه ما يرتب على الرهن الحيازي من الآثار، لذلك سنبحث في تنظيم المشرّع للرهن الحيازي لنرى مدى الموائمة بين طبيعته و بين طبيعة رهن الحقوق المعنوية ومدى انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن الحقوق المعنوية. (جامع ،2001،ص66)

نص المشرّع الأردني في المادة(1372) من القانون المدني "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين ".

فيقوم الرهن الحيازي على ركيزتين تتمثل الأولى بخروج الشيء المرهون من حيازة الراهن و بذلك لن يتمكن الراهن من التصرف بالمنقول تصرفاً يلحق ضرراً بالمرتهن و بذات الوقت سيتمكن الغير حسن النية الذي يرغب بالتعاقد مع الراهن من العلم بوجود هذا الرهن على ذلك المنقول،أما الركيزة الثانية تتمثل بانتقال المال المرهون من يد الراهن إلى المرتهن وبذلك يتمكن المرتهن من استعمال المال المرهون و الاستفادة منه وهذا هو جوهر الركن المادي للحيازة في حين يتمثل الركن المعنوي بنية التملك فلا ينتقل إليه بل يقدم الراهن هذا المنقول باعتباره ضمانه لاستيفاء الدين وليس لتمليكه للمرتهن . (السعدي، 2018، ص29)

فجوهر الرهن الحيازي يتجسد بالسماح للمرتهن حبس المال المرهون لحين الوفاء بالدين و ذلك من خلال نقل حيازة المنقول محل الرهن إلى المرتهن أو إلى يد العدل مما يشكل ضمانة إضافية بيد المرتهن.

ولا بد من الإشارة إلى أن محل عقد الرهن الحيازي العقارات و المنقولات سواء كانت خاضعة لإجراءات التسجيل أم غير خاضعة و بذلك فهو يتميز عن الرهن التأميني الذي يرد فقط على العقارات و بعض المنقولات التي تتطلب قوانينها التسجيل وهذا ما اكدت عليه المادة (1334) من القانون المدني الاردني .

فيتميز محل الرهن الحيازي بكونه مقدور التسليم، فلا بد أن ينقل الراهن حيازة المال المرهون إلى المرتهن فانتقال الحيازة هي جوهر الرهن الحيازي فبدون هذا الانتقال لا يرتب هذا الرهن أي أثر

إلا أن انتقال الحيازة يختلف بحسب طبيعة المال محل الرهن فإذا كان من القيميات تنتقل حيازته بالمناول أو بتسليمه للمرتهن أما إذا كان من المثليات فلا تنتقل حيازته بمجرد التعاقد بل لا بد من اتباع اجراء معين يتمثل بفرزه و تعيينه عن غيره و تسليمه للمرتهن، أما فيما يتعلق بالعقارات يكون انتقاله بتسجيله في دائرة التسجيل

وعليه ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن عقد رهن الحقوق المعنوية هو رهناً حيازياً يخضع لذات أحكام الرهن الحيازي و يترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي من آثار اعتقاداً منهم أن الإشهار أصبح بديلاً عن الحيازة فلا داعي لانتقال الملكية ما دام تم إشهار الرهن في السجل (الكلابي ، 2015، ص21)

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

كما استدلوا على ما جاء بنص المادة (1372) من القانون المدني " الرهن الحيازي هو احتباس مال " حيث ورد بشكل عام دون تمييز بين المنقولات المادية و غير المادية، إذن من الممكن أن يرد الرهن الحيازي على الحقوق المعنوية نظراً للقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها بالاضافة إلى كونها مال متقوم و من الممكن التنفيذ عليها من خلال البيع بالمزاد العلني. (المساعدة ،1997، ص44-45)

كما ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الممكن رهن الحقوق المعنوية رهنها حيازياً بالقياس على أحكام رهن حق المؤلف، و ذلك من خلال إنكار فكرة التسليم الحقيقي للمال المرهون و أنه من الممكن أن يكون التسليم حكمياً من خلال تسليم سند احتكار استغلال الحق المالي للمؤلف نظراً لتمثيل السند للقيمة المالية لحق المؤلف، فالحيازة قد تكون رمزية بدلاً من الحيازة الفعلية و يعود السبب في ذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية ذلك أن انتقال حيازتها بشكل فعلي من الممكن أن ينقص قيمتها إذا ما كان المرتهن لا يتقن استعمالها و التصرف بها بشكل جيد مما يلحق ضرراً بالراهن (تناغو،2008،ص274)

أما فيما يتعلق بمسألة النفاذ بمواجهة الغير فلا يعتبر الرهن الحيازي نافذاً إلا إذا دوّن بورقة ثابتة التاريخ ، وهو ذات الأمر بالنسبة لحق المؤلف فلا بد أن يكون التصرف بالحق المالي مكتوب وانتقال سند ملكية الحق المالي للمؤلف إلى المرتهن.

كما أخضعوا المحل التجاري لأحكام الرهن الحيازي استناداً لذات الفكرة ألا وهي انكار فكرة التسليم أي يكفي بالرهن الحيازي الحيازة الرمزية، و ذلك من خلال تسليم مفاتيح المحل التجاري للمرتهن ، و قد يكون انتقال الحيازة بطريقة تسليم الصك الذي يمثل الشيء المرهون .

إلا إننا لا نؤيد أصحاب هذا الاتجاه، لأن نقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن هي جوهر الرهن الحيازي و هي القاعدة العامة التي تمثل أحكام الرهن الحيازي، ذلك إنه إذا لم يتم نقل الحيازة لا يرتب الرهن آثاره فلا يمكن نقل حيازة ما لا يمكن حيازته. (معاري، 2017، ص42)

أما القول بأن الحق المعنوي يخضع للرهن الحيازي نظراً للقيمة الاقتصادية لهذه الحقوق فلم يسلم هذا الرأي من الانتقاد بالنظر إلى أن الفكر القانوني لا تعتمد على القيمة الاقتصادية للشيء محل الرهن بل يعتمد على الشيء ذاته، وعند التنفيذ عليه يتحول هذا الشي لقيمة اقصادية يقتضي الدائن حقة منه (سلامة ، 1968، ص117-118)

ويعود السبب في عدم انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن الحقوق المعنوية هو عدم القدرة على تسليم الحقوق المعنوية للمرتهن، حيث أن التسليم شرطاً جوهرياً في الرهن الحيازي إلا أن هذا التسليم يتنافى مع طبيعة الحقوق المعنوية كونها ذات طبيعة خاصة (العبيدي ، 2017، ص157)، ومن جهة أخرى وعلى فرض امكانية تسليم المرهون للمرتهن فانه سيلحق ضرراً بكلا الطرفين فمن ناحية سيحمل المرتهن عبء المحافظة على المال المرهون و من جهة أخرى سيفقد الراهن قدرته على ممارسة عمله على افضل وجه لسداد الالتزام الى الدائن المرتهن ذلك أن حرمان الراهن من حيازة المال الرهون يعني عدم قدرة الراهن على تسديد ديونه مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الراهن و المرتهن على حدٍ سواء (الدسوقي ،2019، ص58)

فإذا ما عدنا إلى محل الرهن الحيازي فنجد أنه يرد على العقارات و المنقولات المادية وبذلك فهو لا يرد على المنقولات المعنوية وذلك لأنه قائم على فكرة الاحتباس أي فكرة تسليم المال المنقول إلى المرتهن أي على القبض أو التسليم تطبيقاً لقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية فالمنقولات المعنوية لا تخضع لهذه القاعدة بل على العكس

تماماً ذلك أن طبيعتها تأبى الحيازة و مالك الشيء لا يستطيع أن ينقل أكثر مما يملك فإذا ما كان مالك الحق المعنوي يحوزها حيازة فعلية فكيف له أن يسلمها للمرتهن.

بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الحقوق المعنوية تمنع تطبيق أحكام الرهن الحيازي عليها، بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة التي تتكون منها الحقوق المعنوية فالحق المادي يمكن التصرف به و نقله إلى الغير بخلاف الحق الأدبي يعتبر لصيق بشخص الإنسان و بالتالي لا يجوز التصرف فيه و نقل ملكيته و رهنه نظراً لأنه يعتبر جزء لا يتجزأ من شخصية الإنسان و بالتالي لا يمكن تسليمه للمرتهن وبالتالي يستحيل رهنه رهناً حيازياً لتخلف جوهر الرهن الحيازي ألا وهو القبض.

بالإضافة إلى أنه إذا ما تصورنا تطبيق الرهن الحيازي على الحقوق المعنوية فإنه لابد من انتقال هذه الحقوق إلى الدائن المرتهن مما يؤدي إلى خروج هذه الحقوق من يد صاحبها و بالتالي لن يتمكن من استخدامها و استثمارها بالطريقة التي تحقق الأرباح، فما هي الآثار المترتبة على انتقال حيازة هذه الحقوق إلى الدائن المرتهن ؟ وماذا لو كان الدائن المرتهن ليس لدية القدرة و الخبرة على استخدام الحق المعنوي الذي أصبح بحيازته ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من العودة لإلتزامات الدائن المرتهن بالرهن الحيازي وفقاً لنصوص القانون، و عليه فيجب على المرتهن بذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة على المال المرهون، ورتب المشرع الأردني مسؤولية عليه إذا هلك الشيء المرهون في يده بل تشدد في ذلك فرتب عليه المسؤولية سواء كان الهلاك بسبب إهماله أو تقصيره أو بسبب أجنبي و هو ذات موقف القانون الإماراتي و ذلك خلافاً لأحكام القانون المصري حيث لم يرتب المسؤولية إذا ما كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للمرتهن فيه .

فتكمن المشكله هنا بأن انتقال الحيازة يمنع الراهن من استعمال الحق بطريقة تعود عليه بالنفع و الربح بل ستحرمه من استثمارها بشكل يحافظ على قيمتها المادية التي تعتبر أساس عقد الرهن فهي التي تشكل الضمان للمرتهن، فإذا تم نقل حيازة هذه الحقوق إلى المرتهن فلن يتمكن من استخدامها بهذا الشكل ممل يؤدي إلى الإضرار بالراهن و المرتهن على حدٍ سواء من ذلك أن نقصان قيمة هذه الحقوق سيؤثر بشكل سلبي على الطرفين فمن ناحية سيتضرر الراهن من نقصان قيمة هذه الحقوق المعتمدة في وجودها على السمعة و الشهرة و بذات الوقت سيقل ضمان المرتهن بسبب نقصان هذه القيمة.(اسماعيل ،1988، ص38-40)

أما القول بالاكتفاء بالحيازة الرمزية فقد تعرض أيضاً هذا الرأي للانتقاد حيث أن حيازة المرتهن للسند لن يغير من طبيعة الحق المالي للمؤلف باعتباره حق شخصي مما يسمح للراهن بالتصرف بالمال المرهون و بالنتيجة تراجع ضمان المرتهن، و بالتالي فإن رهن هذه الحقوق حيازياً لا يوائم طبيعتها (بن غانم ، 1955، ص213)

الفرع الثاني: الاتجاه القائل باعتباره رهناً تأمينياً

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن عقد رهن الحقوق المعنوية هو عقد رهن تأميني يخضع لما يخضع له من أحكام و يترتب عليه ما يرتب على الرهن التأميني من الآثار (فيض الله ، 2008، ص27)، لذلك سنبحث في تنظيم المشرّع للرهن التأميني لنرى مدى الموائمة بين طبيعته و بين طبيعة رهن الحقوق المعنوية ومدى انطباق أحكام الرهن التأميني على رهن الحقوق المعنوية.

نص المشرّع الأردني في المادة (1322) من القانون المدني على تعريف الرهن التأميني فيعد عقد الرهن التأميني عقداً عينياً شكلياً لا ينعقد إلا بالتسجيل فلا يكون باتاً إلا بتسجيله في السجل العقاري و بمجرد التسجيل ينشئ حق الرهن و يرتب آثاره بين المتعاقدين و في مواجهة الغير .

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

فيعتبر التسجيل ركن من أركان عقد الرهن التأميني وعليه لابد من اتباع الشكلية التي تطلبها القانون والا كان العقد باطلاً، فيعتبر العقد الباطل هو و العدم سواء فلا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، فعقد الرهن التأميني لا وجود له قانوناً إلا بتسجيله.(العمري ، 2014، ص10)

وحيث أنه و حسب طبيعة الرهن التأميني القائم على التسجيل فلا تنتقل ملكية المال المرهون إلى المرتهن بل يبقى الراهن محتفظاً بملكية عقاره و بحيازته وبما أن الرهن التأميني لا يخرج الشيء المرهون من ملكية الراهن و حيازته فيحق له التصرف به جميع التصرفات القانونية و المادية التي لا تلحق ضرراً بالمال المرهون و تقلل من قيمته كما يحق له إدارته و الحصول على منافعة لحين نزع الملكية جبراً عند عدم وفاء الدين.

فأصحاب هذا الرأي يرون التشابه بين الرهن التأميني و رهن الحقوق المعنوية في كون المنقول يبقى بحيازة صاحبه ولا تنتقل ملكيته فوجه الشبه واضح ذلك أنه بالرهن التأميني لا تنتقل ملكية الشيء المرهون إلى المرتهن وهو ذات الأمر بالنسبة للحقوق المعنوية وبذلك يسمح بتسهيل المعاملات و تطورها وذلك حتى يتمكن صاحبها من استعمالها و استغلالها و التصرف بها بشكل يعود عليه بالحصول على أكبر فائدة ممكنه

كما ذهب أنصار هذا الإتجاه في تقريب الرهن المجرد من الحيازة بالرهن التأميني بأن التسجيل هو الوسيلة لانعقاد هذا العقد والاحتجاج به في مواجهة الغير سنداً لنص المادة (1334) من القانون المدني الأردني

وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رهن المنقولات المعنوية تخضع لأحكام الرهن التأميني و ذلك لأن هذا الرهن يتم دون نقل الحيازة فيبقى المال المرهون بحيازة صاحبه، فرهن هذا النوع من المنقولات يتشابه مع الرهن التأميني .

فالرهن التأميني لا يستلزم نقل حيازة العقار من الراهن إلى المرتهن بل تبقى هذه الحيازة للمدين الراهن فلا ينقل حيازة العقار المرهون إلى المرتهن فيعد من أهم مميزات الرهن التأميني هو احتفاظ المدين الراهن بحيازة المال المرهون و الانتفاع به وبذلك فهو يحقق توازن بين مصالح الراهن ببقاء المرهون في ذمته و الاستفادة من العقار و مصلحة المرتهن الذي يعفيه من الإلتزام بالمحافظة عليه ويعطيه حق الأولوية في استيفاء حقه من ثمنه .

كما استند أصحاب هذا الرأي أن الحق العيني هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص على شيء معين بالذات ، و إذا ما كانت المنقولات المادية غير معين تعييناً ذاتياً فممارسة المرتهن حقه عليها بالحيازة باعتبارها طريقة التعيين الوحيدة و بالمقابل فإن الحقوق المعنوية معينة تعييناً ذاتياً و بالنتيجة يتمكن المرتهن من ممارسة حقه عليها دون انتقال الحيازة.

و العبرة بتحديد نوع الرهن وفق أصحاب هذا الاتجاه هي بالأثر الذي يرتبه الرهن و ليس بمحل الرهن، فالرهن التأميني لا يكون نافذاً بحق الغير إلا بالتسجيل وهذا هو جوهر الرهن التأميني فلا يحتاج إلى انتقال الحيازة و بالقياس على رهن الحقوق المعنوي على أحكام الرهن التأميني نكون أمام رهن تأميني حقيقي وعاؤه منقول .

إلا أننا لا نؤيد أصحاب هذا الاتجاه ذلك أنه بالرجوع للأحكام الناظمة للرهن التأميني في القانون المدني نجد أن محل عقد الرهن التأميني العقارات و ليس المنقولات ولا يمكن اعتبار المنقول المعنوي عقاراً، فالعقار هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير أو هلاك، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار الحق المعنوي عقاراً تخضع لأحكام الرهن التأميني.

فالرهن التأميني فهو حق عيني عقاري أي يرد على العقارات إلا أنه يرد استثناءاً على المنقولات التي تخضع لإجراءات التسجيل ، وبذلك فهو عقد شكلي لا ينعقد إلا باستكمال الإجراءات الشكلية المطلوبة و بالتالي لا يترتب على

الرهن التأميني نقل حيازة المال المرهون للمرتهن بل يبقى بيد الراهن و عليه فيحق للراهن التصرف في المال المرهون بشرط عدم إلحاق الضرر بالمرتهن أو إلحاق الضرر بالمرهون معنى ذلك أن تصرف الراهن موقوف على إجازة المرتهن. و تكمن المشكلة هنا إذا ما بقي المال المرهون في حيازة الراهن و تصرف به للغير فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية الإضرار بالمرتهن إذا ما تصرف الراهن بالمال المرهون لحسن النية فلن يتمكن المرتهن من الاحتجاج بالرهن في مواجهة حسن النية (تناغو ، 2008، ص36)

أما القول بخضوع الحقوق المعنوية للرهن التأميني يعود لفكرة التعيين الذاتي لها فإننا لا نؤيد ذلك و الدليل على ذلك وجود طائفة من الحقوق المعنوية غير معينة تعييناً ذاتياً و بذات الوقت لا تخضع لقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية (سلامة ، 1968، ص293)

و بالنسبة للقول الذي أخضع الحقوق المعنوية بكل اشكالها لأحكام الرهن التأميني بالاعتماد على نص المادة (1334) من القانون المدني التي تخضع المنقولات التي تخضع للتسجيل وفق قوانينها الخاصة لأحكام الرهن التأميني باعتبار التسجيل ركن للانعقاد كما في الرهن التأميني و لمعرفة مدى صحة هذا القول لابد من العودة للقوانين الخاصة التي عالجت كل منها على حدا.

و بقراءة متفحصة للقوانين الناظمة لهذه الحقوق نجد أن قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون العلامة التجا و براءات الاختراع و الاسم التجاري قد اشترطت التسجيل كشرط للنفاذ في مواجهة الغير و ليس ركن للانعقاد و بين هذا وذاك فرق واضح ، وهو ذات موقف القانون المصري و الإماراتي .

أما بالنسبة لحق المؤلف فلم يشترط المسجل التسجيل فقط اكتفى بالكتابة و لم يشير لتسجيل الرهن و بذلك نستنتج أنه لا يخضع لأحكام الرهن التأميني كونه خارج نطاق الحقوق التي اخضعتها قوانينها للتسجيل.

أما فيما يتعلق برهن المحل التجاري فهو عقد رضائي و ليس شكلي و هذا وفقاً لأحكام القانون الأردني ولا يطبق عليه الرهن التأميني فهو ليس عقار بل منقول معنوي، بالإضافة لذلك فإن الرهن التأميني يسري على المنقولات التي تقتضي قوانينها الخاصة تسجيل التصرفات الواردة عليها و بالعودة لنصوص القانون فلا يوجد نص على تسجيل التصرفات الواردة على المحل إذن لا يوجد سند بالقانون لتطبيق أحكام الرهن التأميني عليه ، أما بالنسبة للقانون المصري يعتبر عقد رهن المحل التجاري عقد شكلي ولكن تتمثل الشكلية بالكتابة و ليست بالتسجيل.

إلا أن المشرّع الإماراتي قد اتخذ موقفاً مختلف تماماً عن موقف المشرّع الأردني و المصري حيث اعتبر التسجيل بالنسبة لرهن المحل التجاري ركن للانعقاد ورتب البطلان على عدم اتباع الشكلية التي تطلبها القانون.

وعليه يتضح لنا من خلال ذلك أن المشرّع الإماراتي قد اخضع رهن المحل التجاري لذات أحكام الرهن التأميني وذلك أنه قد أشار القانون الاتحادي في شأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة إلى عدم تطبيق أحكام هذا القانون على المنقولات التي تتطلب قوانينها الخاصة تسجيلها ، وبذات الوقت نص القانون المدني على سريان أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله ، إلا أن القانون الاتحادي لضمان الحقوق أجاز أن تكون العناصر المعنوية للمحل التجاري محلاً لعقد الضمان .

و ذهب رأي إلى اعتبار رهن الأسهم رهناً تأمينياً لا يشترط التسليم نظراً لتمتعها بوسائل تعيين ذاتية وذلك من حيث تمييز كل سهم برقم خاص به و اسم مالكه و تسجيل ذلك بسجلات الشركة مما يبرر تطبيق نص المادة (1334) من القانون المدني أي المنقولات التي لابد من اتباع اجراءات شكلية للتصرفات الواردة عليها فتخضع للرهن التأميني وجاء النص بشكل مطلق و المطلق يجري على اطلاقه (اسماعيل ، 1986، ص259-263)

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

ونحن نؤيد هذا الرأي فقد اشترط التسجيل كركن لانعقاد الرهن الوارد على الأسهم فلا يتم الرهن إلا بالقيد في السجلات و اتباع الإجراءات التي حددها قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 و تعليمات تسجيل و ايداع الأوراق لمالية و تسويتها لسنة 2017 الصادرة بالأستناد لأحكام المادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية المقترحة لرهن الحقوق المعنوية

بعد أن بينا الاختلاف الفقهي في تكييف عقد رهن الحقوق المعنوية فإننا نرى أنه لا يمكن اعتباره رهناً تأمينياً كذلك لا يعتبر رهناً حيازياً، إلا إننا سنحاول اقتراح تكييف منطقي لعقد رهن الحقوق المعنوية في ظل غياب نص تشريعي يعالج هذه المسألة.

يعود أساس الاختلاف لطبيعة الحقوق المعنوية التي لا يمكن تصنيفها على أنها منقولاً مادياً بل هي منقول معنوي لا يمكن السيطرة المادية عليه، فإذا كان صاحب الحقوق المعنوية ليس له السيطرة المادية عليها كيف له أن ينقل حيازتها إلى المرتهن.

فيتضح لنا مما سبق أنه و نظراً لقيمة المنقولات فلا ضير من ناحية اقتصادية إذا تم نقل حيازتها للمرتهن و إعادتها عند استيفاء حقه، إلا أن التطورات الاقتصادية و الصناعية و التجارية أسفرت عن وجود بعض المنقولات ذات قيمة عالية فلن تتحقق مصلحة الراهن باتباع وسيلة الضمان التي تتطلب نقل حيازة هذه المنقولات للمرتهن إذا ما كانت هذه المنقولات مصدر رزقه، فيؤدي نقل حيازتها إلى الاضرار بالراهن من الناحية الاقتصادية و تراجع قيمة هذه الأموال إذا لم يتوافر لدى المرتهن الخبرة في استغلال و استثمار هذه المنقولات.

وعليه فلا يمكن رهن الحقوق المعنوية رهناً حيازياً و بذات الوقت لا يمكن اتباع الرهن التأميني بها نظراً للقواعد التي تحدد نطاق تطبيق هذا الرهن

وعليه إذا كان لا يمكن اعتبار رهن الحقوق المعنوية رهناً حيازياً و لا رهناً تأمينياً فما هي طبيعة هذا الرهن وكيف يتم رهن الحقوق المعنوية دون نقل حيازتها و كيف يتمكن المرتهن من استغلالها وما هي الطريقة التي من خلالها يستطيع الغير معرفة وجود مثل هذا الرهن عليها فهي ليست مادية تنتقل للمرتهن و بالتالي يعلم الغير بوجود مثل هذا الرهن ؟ وكيف يستطيع الدائن المرتهن تتبع المنقول المرهون في ضل سيادة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ؟

إذا كان الرهن الحيازي قائماً على انتقال الحيازة فإن هذا النوع المستحدث من الرهن لا تتم فيه انتقال الحيازة بل هو رهن مجرد من الحيازة فيبقى المال المرهون بيد الراهن.

ونظراً لكثرة المنقولات و تنوعها و سرعة تداولها و انتقالها من يد لأخرى و كثرة التصرفات الواردة عليها فقد حاول المشرّع إيجاد طريق بديل عن الرهن الحيازي الذي لا يتناسب مع طبيعة المنقولات المعنوية فرأى المشرّع إيجاد البديل عن الحيازة من خلال الإشهار.

فالإشهار لا يلغي الرهن الحيازي وإنما هو بديلاً عنه إذا تعذر نقل الحيازة أو كانت طبيعة المنقولات تأبى ذلك، وهذا ما اكدت عليه المادة (6/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة كما أكد المشرّع على المساواة بين طريق الحيازة و الإشهار بالمادة (12) من ذات القانون أأأايينhi

وعلى ذلك تجد الباحثة أن المشرّع أوجد نظاماً آخر للرهن ألا وهو الرهن المجرد من الحيازة أو بعبارة أخرى الرهن بالإشهار و ذلك إلى جانب الرهن التأميني و الرهن الحيازي، ولكن إلى أي مدى يمكن تطبيق هذا الرهن على الحقوق المعنوية ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من العودة إلى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أنه حدد نطاق سريان أحكام هذا القانون حيث جاء بنص المادة (3/ب) منه " يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو ديون أو حقوق قائمة أو مستقبلية...."

كما جاء بذات القانون بالمادة (2/5) " لا تسري أحكام هذا القانون على أي من المعاملات و العقود التالية : إنشاء الحقوق ضماناً للالتزام على الأموال المنقولة المادية و المعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها ".

و بالعودة لنصوص النظام الصادر بموجب هذا القانون نجد أنه قد تعرض لنطاق سريانه في المادة (3/ج) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة

يتضح لنا مما سبق أن المشرّع الأردني أجاز أن تكون الحقوق المعنوية محلاً للرهن وفقاً لأحكام هذا القانون إلا أنه و بذات الوقت استثنى الحقوق المعنوية التي تتطلب قوانينها الخاصة تسجيل التصرفات الواردة عليها ، وبذات الوقت قد اخضع النظام الصادر بموجب القانون الحقوق المعنوية لأحكام القانون بشرط أن يكون موطن الضامن بالأردن.

كما جاء بالقانون الاتحادي في شأن ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بنص المادة (2) منه " تسري أحكام هذا القانون على أي حق ضمان ينشأ بموجب أحكامه في إطار المعاملات التجارية و المادية " .

كما اكد على ذلك نص المادة (3/ه و ط) و بالمادة (4/أ) من ذات القانون أن المشرّع الأردني أجاز أن تكون الحقوق المعنوية محلاً للرهن وفقاً لأحكام هذا القانون إلا أنه و بذات الوقت استثنى الحقوق المعنوية التي تتطلب قوانينها الخاصة تسجيل التصرفات الواردة عليها وهو ذات موقف القانون الإماراتي و بالمقابل لا وجود لمثل هذا الشرط بالقانون المصري، وبذات الوقت قد أخضع النظام الصادر بموجب القانون الحقوق المعنوية لأحكام القانون بشرط أن يكون موطن الضامن بالأردن ، وبذات الوقت أجاز القانون الإمارتي أن تكون العناصر المعنوية للمحل التجاري محلاً للضمان.

ولمعرفة مدى إمكانية تطبيق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الحقوق المعنوية لابد من العودة للقوانين الخاصة التي تنظمها و معرفة إمكانية خضوعها لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

نجد أن قانون العلامات التجارية قد اجاز رهنها وأن التسجيل لا يعد ركناً للانعقاد وإنما يفيد التسجيل وفقاً للنصوص الناظمة لذلك نفاذ التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية وهذا ما اكدت علية المادة (19) من قانون العلامات التجارية .وهو ذات الحكم بالنسبة لبراءات الاختراع و الرسوم الصناعية، و أن الشكلية المطلوبة هي الكتابة و ليس التسجيل وفق نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع و هو ذات موقف القانون المصري و القانون الإماراتي وسبق الإشارة لنصوص المواد الناظمة لذلك.

في حين نجد أن المشرع الأردني لم يشترط التسجيل بالنسبة للتصرفات الواردة على حق المؤلف فقط اشترط أن يكون التصرف مكتوباً وهذا ما اشارت له المادة (13/أ) من قانون حماية حق المؤلف ، هل معنى ذلك أنه من الممكن رهن حق المؤلف رهناً حيازياً باعتبار أن الحق المالي مال متقوم و قابل للحجز و بذات الوقت مقدور التسليم من خلال تسليم سند ملكية الحق المالي للمؤلف إلى المرتهن أو العدل ؟

للاجابة على هذا التساؤل نحيل لما تم ذكره سابقاً بعدم تأييدنا للرأي القائل بأن رهن الحقوق المعنوية يتم بطريق الرهن الحيازي و للعل السالفة الذكر،أما بالنسبة للمحل التجاري سبق الإشارة إلى أنه لا يوجد نص بالقانون يشترط التسجيل التصرفات الواردة عليه.

نستنتج مما سبق أن ونظراً لطبيعة الحقوق المعنوية و عدم ملائمة أحكام الرهن التأميني و الرهن الحيازي لهذه الطبيعة وبالنظر لنطاق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجدها تخضع لأحكام الرهن بالإشهار انسجاماً مع

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

طبيعة المنقولات التي تخضع له والتي لا يوائمها أحكام الرهن التأميني ولا الرهن الحيازي نظراً لاختلاف محل كل منهما عن محل الرهن المجرد من الحيازة.

وأن الرهن المجرد من الحيازة يوفر الموازنة بين جميع أطراف عملية الرهن فمصلحة الراهن تتمثل ببقاء المال المرهون في حوزته حتى يتمكن من استعماله و استغلاله فلا أحد أقدر على استخدامه و المحافظة عليه أكثر منه، كما يسمح للراهن رهن المنقول أكثر من مرة لأكثر من دين، ومن جهة أخرى يوفر حماية للدائن المرتهن وذلك من خلال إعفاؤه من القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على المال المرهون نظراً لعدم وجودها في حوزته، كما اعتبر المشرّع أن الرهن غير نافذ بحق الغير إلا بإشهاره و بذلك وفر الحماية له فلا يحتج عليه بالرهن إلا إذا تم إشهاره في السجل.

كما بيّن المشرّع بالمادة (6/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أن الإشهار يسمح للدائن المرتهن تتبع المال المرهون في أي يد يكون و التنفيذ عليه و التقدم على سائر الدائنين الآخرين .

وعليه فنظم المشرّع بقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الرهن المجرد من الحيازة و بين الطريقة التي يستعاض عنها بها و ما هي الإجراءات المتبعة لذلك، فعبر المشرّع عن هذه الطريقة بالإشهار في السجل الإلكتروني، واعتبر هذا الإشهار شرط نفاذ في مواجهة الغير و ليس شرطاً شكلياً للانعقاد.

إلا إننا و بالرجوع إلى أحكام و نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لتقييم هذا الإشهار، هل هو طريق بديل عن قاعدة الحيازة ويمكن الاستعاضة عنها بالإشهار ؟ لابد من المقارنة بين أثر الإشهار و مفعوله و قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية لمعرفة هل المشرّع كان موفقاً باعتبار الإشهار بديلاً عن الحيازة أم لم يكن موفق بذلك.

اعتبر المشرّع أن الإشهار حجة على الغير حيث افترض علمه به إلا إننا وبالنظر إلى المجتمع المحلي ورغم المستوى العلمي الذي وصل إليه إلا أنه لا يمكن اعتبار الإشهار حجة عليه وذلك لان لابد من مراعاة الفئة من المجتمع التي لا يجيد التعامل مع وسائل التواصل الإجتماعي فكيف لنا اعتبار هذا الإشهار حجة عليه باعتبار علمه المفترض (الذنيبات ،2019، ص24)

بالإضافة إلى أن المشرّع تطلب في القانون المدني بنص المادة (1405) لاعتبار الرهن حجة على الغير و نفاذه في مواجهته انتقال الحيازة من يد الراهن إلى المرتهن أو يد العدل ومن هنا تبرز الفائدة من نقل الحيازة لإعلام الغير بوجود الرهن على هذا المال فمن خلال انتقاله إلى يد المرتهن يعلم الغير بأن هذا المال لم يعد مملوك للراهن كما تطلب أن يكون الرهن مدون في ورقة ثابتة التاريخ .

الخاتمة

و بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد وضحنا ماهية رهن الحقوق المعنوية و طبيعة رهن هذه الحقوق بما يتوائم مع طبيعتها الخاصة فقد استحدث المشرع نظاماً جديداً لرهن المنقول ألا وهو الرهن بالإشهار في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية ،وعليه توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات و ذلك على النحو التالي

أولاً : النتائج

1. لم يلغ المشرع الرهن الحيازي للمنقول إلا إنه استحدث نظاماً قانونياً جديداً لرهن المنقولات رهناً مجرداً من الحيازة يوائم طبيعة الحقوق المعنوية،نظراً لطبيعتها الخاصة يتمثل بالرهن بالإشهار وذلك بقيد الرهن بالسجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية و يستطيع الغير من خلاله العلم بوجود الرهن.

2. يؤدي الرهن المجرد من الحيازة مصلحة مزدوجة فهو فضلاً عن حمايته مصلحة الراهن لبقاء المال في حوزته وذلك بالسماح له باستغلال الحقوق المعنوية المرهونه و استعمالها و رهنها أكثر من مرة فهو الأقدر على استخدامها و المحافظة عليها ، و بذات الوقت فهو يوفر حماية للمرتهن من خلال اعفاؤه من من القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على المال المرهون
3. وإن كان الرهن الحيازي قائم على تسليم المنقول المادي للمرتهن فالحيازة بالمنقول سند الملكية، بخلاف رهن الحقوق المعنوية فيشترط إنشاء حق الرهن على هذه المنقولات اتباع إجراءات شكلية معينة فهي ذات طبيعة خاصة تأبى الحيازة.
4. يعود السبب في عدم انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن الحقوق المعنوية هو عدم القدرة على تسليم الحقوق المعنوية للمرتهن، حيث أن التسليم شرطاً جوهرياً في الرهن الحيازي إلا أن هذا التسليم يتنافى مع طبيعة الحقوق المعنوية كونها ذات طبيعة خاصة
5. بالرجوع للأحكام الناظمة للرهن التأميني في القانون المدني نجد أن محل عقد الرهن التأميني العقارات و ليس المنقولات ولا يمكن اعتبار المنقول المعنوي عقاراً تخضع لأحكام الرهن التأميني
6. اجاز المشرع الاردني أن تكون الحقوق المعنوية محلاً للرهن وفقاً لأحكام هذا القانون إلا أنه و بذات الوقت استثنى الحقوق المعنوية التي تتطلب قوانينها الخاصة تسجيل التصرفات الواردة عليها وهو ذات موقف القانون الإماراتي و بالمقابل لا وجود لمثل هذا الشرط بالقانون المصري

التوصيات

1. نتمنى عقد ندوات وورشات عمل لتوضيح هذه الفكرة الجديدة المتعلقة بالرهن بالإشهار التي تم استحداثها

قائمة المراجع

الكتب القانونية

أ. ز. رضوان، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن*، ط.1، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1978.

س. ع. السعدي، *فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له*، ط.1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

س. س. تناغو، *التأمينات الشخصية والعينية، الرهن الرسمي وحق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، قانون التمويل العقاري*، 2008.

ع. ع. عبد الباقي، *الوسيط في التأمينات العينية*، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1954.

ع. ه. العبيدي، *الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية*، ط.13، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ن. ع. المساعدة، *رهن الدين في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة*، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1997.

الرسائل الجامعية

إ. بن غانم، "نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقولات في القانون المدني والتجاري الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1955.

https://doi.org/10.20428/jss.v31i6.3047

ح. ت. فيض الله، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2008.
ر. جامع، "أحكام رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
س. خ. الدسوقي، "رهن حقوق الملكية الفكرية (الصناعية والتجارية) في التشريعات الأردنية"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019.
ف. ي. الكساسبة، "آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999.
ف. ي. معاري، "انتقال الحق في العلامة التجارية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
م. ع. العماوي، "رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2003.
م. ع. تيبار، "نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
ن. م. العمري، "حماية الدائن المرتهن في عقد الرهن التأميني"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2014.

الابحاث القانونية

أ. الذنيبات، "أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة (2018"(، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، مج.13، ع.1، جامعة مؤتة، 2019.
أ. سلامة، "الرهن الطليق"، *مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس*، السنة 10، العدد غير محدد، 1968.
ح. ع. الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية: دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد*، مج.30، ع.2، 2015.
م. ح. إسماعيل، "مشكلة رهن المتجر في القانون الأردني"، *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، مج.3، ع.1، 1988.

القوانين

القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.
قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 وتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017.
قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.
قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.
قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (115) لسنة 2015.
قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992.
قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (20) لسنة 2018.
نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (125) لسنة 2018.